وَفِيهِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

قوله: «**وفيه**»: أي: «في الصحيح»، وقد سبق الكلام على مثل هٰذه العبارة من المؤلف رحمه الله في باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله. انظر: (١/ ١٥٧).

قوله: «**خيرالناس**»: دليل على أن قرنه خير الناس؛ فصحابته ﷺ أفضل من الحواريين الذين هم أنصار عيسى، وأفضل من النقباء السبعين الذين اختارهم موسى ﷺ.

قوله: «**ثم يجيء قوم**»: أي: بعد القرون الثلاثة.

قوله: «**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»: يحتمل ذٰلك وجهين:

الأول: أنه لقلة الثقة بهم لا يشهدون إلا بيمين؛ فتارة تسبق الشهادة، وتارة تسبق اليمين.

الثاني: أنه كناية عن كون هؤلاء لا يبالون بالشهادة ولا باليمين؛ حتى تكون الشهادة واليمين في حقهم كأنهما متسابقتان.

والمعنيان لا يتنافيان؛ فيحمل عليهما الحديث جميعًا.

وقوله: «**ثم يجيء قوم**»: يدل على أنه ليس كل أصحاب القرن على هٰذا الوصف؛ لأنه لم يقل: ثم يكون الناس، والفرق واضح. وهٰذه الأفضلية أفضلية من حيث العموم والجنس، لا من حيث الأفراد؛ فلا يعني أنه لا يوجد في تابعي التابعين من هو أفضل من التابعين، أو لا يوجد في التابعين من هو أعلم من بعض الصحابة، أما فضل الصحبة؛ فلا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ(١).

يناله أحد غير الصحابة ولا أحد يسبقهم فيه، وأما العلم والعبادة؛ فقد يكون فيمن بعد الصحابة من هو أكثر من بعضهم علمًا وعبادة.

* **تنبيه**: ساق المؤلف رحمه الله الحديث في بعض النسخ بتكرار قوله: «**ثم الذين يلونهم**» ثلاث مرات، وهو في «الصحيحين» بتكرارها مرتين.

قوله: «وقال إبراهيم»: هو إبراهيم النخعي، من التابعين ومن فقهائهم.

قوله: «كانوا يضربوننا على الشهادة ونحن صغار»: في نسخة: «**على الشهادة والعهد**»، والظاهر أن الذي يضربهم ولي أمرهم.

وقوله: «على الشهادة»: أي: يضربوننا عليها إن شهدنا زورًا، أو إذا شهدنا ولم نقم بأدائها، ويحتمل أن المراد بذلك ضربهم على المبادرة بالشهادة والعهد، وبه فسره ابن عبد البر.

وقوله: «والعهد»: أي: إذا تعاهدوا يضربونهم على الوفاء بالعهد.

قوله: «ونحن صغار»: الجملة حالية، وإنما يضربونهم وهم صغار للتأديب.

ويستفاد من كلام إبراهيم أن الصبي تقبل منه الشهادة؛ لأن قوله: «**ونحن صغار**»؛ أي: لم يبلغوا، وهٰذا محل خلاف بين أهل العلم. فقال

---

(١) أخرجه: البخاري في (الشهادات، باب لا يشهد على جور، ٢/ ٢٥١)، وأيضًا أخرجه في (فضائل الصحابة، ٣٦٥١، وفي الرقاق، ٦٤٢٩، وفي الأيمان، ٦٦٥٨)، ومسلم في (فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ٤/ ١٦٩٢، ١٦٩٣).

● فيهِ مَسائِلُ:

الأولى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأيْمَانِ.

الثانية: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ.

الثالثة: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَشْتَرِي إِلاَّ بِيَمِينِهِ.

بعضهم: يشترط لأداء الشهادة أن يكون بالغًا، فإذا تحمل وهو صغير؛ لم تقبل منه حتى يبلغ. وقال بعضهم: شهادة الصغار بعضهم على بعض مقبولة تحملاً وأداءً؛ لأن البالغ يندر أن يوجد بين الصغار. وقال بعضهم: تقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض إن شهدوا في الحال؛ لأنه بعد التفرق يحتمل النسيان أو التلقين، ولا يسع العمل إلا بهٰذا، وإلا؛ لضاعت حقوق كثيرة بين الصبيان.

ويستفاد من هٰذا الأثر جواز ضرب الصبي على الأخلاق إذا لم يتأدب إلا بالضرب.

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: الوصية بحفظ الأيمان**: تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾، والأمر وصية.

● **الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**: تؤخذ من قوله ﷺ: «**الحلف منفقة للسلعة**...» إلخ.

● **الثالثة: الوعيد الشديد لمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه**: تؤخذ

الرابعة: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الخامسة: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ.

من قوله ﷺ: «**ورجل جعل الله بضاعته؛ لا يشتري إلا بيمينه...**» إلخ في ضمن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا يزكيهم.

● **الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي**: تؤخذ من حديث سلمان، حيث ذكر الأشيمط الزاني والعائل المستكبر، وغَلَّظ في عقوبتهم؛ لأن الداعي إلى فعل المعصية المذكورة ضعيف عندهما.

● **الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون**: لقوله ﷺ: «**ورجل جعل الله بضاعته؛ لا يشتري إلا بيمينه...**». ولٰكن هٰذا ليس على إطلاقه، بل النبي ﷺ حلف ولم يستحلف في مواضع عديدة، بل أمره الله ـ سبحانه ـ أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن بدون أن يستحلف:

في قوله: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس: ٥٣]. وفي قوله: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]. وفي قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

وعليه؛ فإن الحلف إذا دعت الحاجة إليه أو اقتضته المصلحة؛ فإنه جائز، بل قد يكون مندوبًا إليه؛ كحلف النبي ﷺ في قصة المخزومية، حيث قال: «**وأيم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1]، فقد وقع موقعًا عظيمًا من هٰؤلاء القوم الذين أهمهم شأن المخزومية وممن يأتي بعدهم.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ٤/ ٢٤٨)، ومسلم في (الحدود، باب قطع السارق الشريف، ٣/ ١٣١٥)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

السادسة: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهم.

السابعة: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ.

الثامنة: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

● **السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة أو الأربعة وذكر ما يحدث بعدهم**: تؤخذ من قوله: «**خير الناس قرني...**»، وقوله: «**أو الأربعة**» بناءً على ثبوت ذكر الرابع، وأكثر الروايات وأثبتها على حذفه.

قوله: «وذكر ما يحدث»: لو جعلت هٰذه المسألة مستقلة؛ لكان أَبيَن وأوضح؛ لأن الإِخبار عن شيء مستقبل ووقوعه كما أخبر دليل على رسالته ﷺ.

● **السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون**: تؤخذ من حديث عمران، وكذا ذم الذين يخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، والذين يتعاطون أسباب السمن ويغفلون عن سمن القلب بالإِيمان والعلم.

● **الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد**: تؤخذ من قول إبراهيم النخعي: «**كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد**»؛ فيؤخذ منه تعظيم شأن العهد والشهادة وضرب الصغار على ذٰلك، ويؤخذ منه أيضًا عناية السلف بتربية أولادهم، وأن من منهجهم الضرب على تحقيق ذٰلك استنادًا إلى إرشاد نبيهم ﷺ، حيث أمر بضرب من بلغ عشر سنين على الصلاة، لٰكن يشترط لجواز الضرب:

الأول: أن يكون الصغير قابلًا للتأديب؛ فلا يضرب من لا يعرف المراد بالضرب.

.....

الثاني: أن يكون التأديب ممن له ولاية عليه.

الثالث: أن لا يسرف في ذٰلك كمية أو كيفية أو نوعًا أو موضعًا أو غير ذٰلك.

الرابع: أن يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه.

الخامس: أن يقصد تأديبه لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام؛ لم يكن مُؤدِّبًا، بل منتصر.

* * *

بَابٌ
مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ الآية[1].

قوله: «ذمة الله وذمة نبيه ﷺ»: الذِّمّة: العهد، وسُمّي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدَّين بِدَيْنه في ذمته.

والله له عهد على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وللعباد عهد على الله، هو: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾؛ فهذا عهد الله عليهم، ثم قال: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١٢]، وهذا عهدهم على الله.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وللنبي ﷺ عهد على الأمة، وهو أن يتبعوه في شريعته ولا يبتدعوا فيها، وللأمة عليه عهد وهو أن يبلغهم ولا يكتمهم شيئًا. وقد أخبر النبي ﷺ أنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على ما هو خير[2]. والمراد بالعهد هنا: ما يكون بين المتعاقدين في العهود كما كان بين النبي ﷺ وأهل مكة في صلح الحديبية.

---

(١) سورة النحل: الآية (٩١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

.....

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا﴾: أمر من الرباعي من أوفى يوفي، والإيفاء إعطاء الشيء تامًا، ومنه إيفاء المكيال والميزان.

قوله: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾: يصلح أن يكون من باب إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله؛ أي: بعهدكم الله، أو بعهد الله إياكم؛ لأن الفعل إذا كان على وزن فاعل اقتضى المشاركة من الجانبين غالبًا، مثل: قاتل ودافع.

قوله: ﴿إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾: فائدتها التوكيد والتنبيه على وجوب الوفاء؛ أي: إذا صدر منكم العهد؛ فإنه لا يليق بكم أن تدعوا الوفاء، ثم أكَّد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾. نقض الشيء هو حل إحكامه، وشبّه العهد بالعقدة؛ لأنه عقد بين المتعاهدين.

قوله: ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾: توكيد الشيء بمعنى تثبيته، والتوكيد مصدر وكَّد، يقال: وكَّد الأمر وأكده تأكيدًا وتوكيدًا، والواو أفصح من الهمزة.

قوله: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾: الجملة حالية فائدتها قوة التوبيخ على نقض العهد واليمين. ووجه جعل الله كفيلًا: أن الإنسان إذا عاهد غيره قال: أعاهدك بالله، أي أنه جعل الله عليه كفيلًا.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾: ختم الله الآية بالعلم تهديدًا عن نقض العهد؛ لأن الإنسان إذا علم بأن الله يعلم كل ما يفعل؛ فإنه لا ينقض العهد.

ومناسبة الآية للترجمة واضحة جدًا؛ لأن الله قال: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.

والعهد: الذمة.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَو سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوى اللّهِ، .....

ومناسبة الباب للتوحيد

أن عدم الوفاء بعهد الله تَنَقُّص له، وهٰذا مخل بالتوحيد.

قوله: «إذا أَمّرَ»: أي: جعله أميرًا، والأمير في صدر الإِسلام يتولى التنفيذ والحكم والفتوى والإِمامة.

قوله: «أو سرية»: هٰذه ليست للشك، بل للتنويع؛ فإن الجيش ما زاد على أربعمائة رجل والسرية ما دون ذٰلك.

والسرايا ثلاثة أقسام:

أ ـ قسم ينفذ من البلد، وهٰذا ظاهر، ويقسم ما غنمه، كقسمة ما غنم الجيش.

ب ـ قسم يُنفذ في ابتداء سفر الجهاد، وذٰلك بأن يخرج الجيش بكامله ثم يبعث سرية تكون أمامهم.

ج ـ قسم ينفذ في الرجعة، وذٰلك بعد رجوع الجيش.

وقد فَرّق العلماء بينهما من حيث الغنيمة؛ فلسرية الابتداء الربع بعد الخمس؛ لأن الجيش وراءها، فهو ردء لها وسيلحق بها، ولسرية الرجعة الثلث بعد الخمس؛ لأن الجيش قد ذهب عنها؛ فالخطر عليها أشد. وهٰذا الذي تعطاه السريتان راجع إلى اجتهاد الإِمام: إن شاء أعطى وإن شاء منع حسبما تقتضيه المصلحة.

قوله: «أوصاه»: الوصية: العهد بالشيء إلى غيره على وجه الاهتمام به.

قوله: «بتقوى الله»: التقوى: هي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه

وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ:

«اغْزُوا بِاسْمِ اللّهِ .....

على علم وبصيرة، وهي مأخوذة من الوقاية، وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله، وذٰلك لا يكون إلا بفعل الأوامر واجتناب النواهي، وقال بعضهم: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى عنه الله على نور من الله تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

خَلِّ الذنوبَ صغيرَها ... وكبيرَها ذاك التقى

واعمل كماشٍ فوق أر ... ض الشوك يحذرُ ما يرى

لا تحقِرَنَّ صغيرةً ... إن الجبال من الحصى

وهٰذه التعريفات كلها تؤدي معنى واحدًا. وكانت الوصية بالتقوى لأمير الجيش؛ لأن الغالب أن الأمير يكون معه تَرَفُّع يخشى منه أن يجانب الصواب من أجله، ولأن تقواه سبب لتقوى من تحت ولايته.

قوله: «وبمن معه من المسلمين خيرًا»: أي: أوصاه أن يعمل بمن معه من المسلمين خيرًا في أمور الدنيا والآخرة؛ فيسلك بهم الأسهل، ويطلب لهم الأخصب إذا كانوا على إبل أو خيل، ويمنع عنهم الظلم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وغير ذٰلك مما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

ويستفاد من هٰذا الحديث: أنه يجب على من تولى أمرًا من أمور المسلمين أن يسلك بهم الأخير، بخلاف عمل الإنسان بنفسه؛ فإنه لا يلزم إلا بالواجب.

قوله: «اغزوا باسم الله»: يحتمل أنه أراد أن يعلمهم أن يكونوا دائمًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

مستعينين بالله، ويحتمل أنه أراد أن يفتتح الغزو باسم الله. والأول أظهر، والثاني أيضًا محتمل؛ لأن بعث الجيوش من الأمور ذات البال، وكل أمر لا يبدأ فيه باسم الله؛ فهو أبتر.

قوله: «في سبيل الله»: متعلق بـ«**اغزوا**»، وهو تنبيه من الرسول ﷺ على حسن النية والقصد؛ لأن الغزاة لهم أغراض، ولٰكن الغزو النافع الذي تحصل به إحدى الحسنيين ما كان خالصًا لله، وذٰلك بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا لحمية أو شجاعة أو ليُرى مكانه أو لطلب دنيا. فإن قاتل لأجل الوطن: فمن قاتل لأنه وطن إسلامي تجب حمايته وحماية المسلمين فيه؛ فهٰذه نية إسلامية صحيحة، وإن كان للقومية أو الوطنية فقط؛ فهو حمية وليس في سبيل الله.

وقوله: «في سبيل الله»: تشمل النية والعمل؛ فالنية سبقت. والعمل: أن يكون الغزو في إطار دينه وشريعته، فيكون حسبما رسمه الشارع.

قوله: «قاتلوا من كفر بالله»: «**قاتلوا**»: فعل أمر وهو للوجوب؛ أي: يجب علينا أن نقاتل من كفر بالله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فإذا قاتلنا الذين يلوننا، فأسلموا؛ نقاتل من وراءهم، وهٰكذا إلى أن نخلص إلى مشارق الأرض ومغاربها.

و«**مَنْ**»: اسم موصول، وصلته «**كفر**»، واسم الموصول وصلته يفيد العِلية؛ أي: لكفره، فنحن لا نقاتل الناس عصبية أو قومية أو وطنية، نقاتلهم لكفرهم لمصلحتهم وهي إنقاذهم من النار. والكفر مداره على أمرين: الجحود، والاستكبار.

اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغدِرُوا، .....

أي: الاستكبار عن طاعته، أو الجحود لما يجب قبوله وتصديقه.

قوله: «اغزوا»: تأكيد، وأتى بها ثانية كأنه يقول: لا تحقروا الغزو واغزوا بجد.

قوله: «ولا تَغُلوا»: الغلول: أن يكتم شيئًا من الغنيمة فيختص به، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]؛ أي: مُعذَّبًا به؛ فهو يعذب بما غَلَّ يوم القيامة ويُعَزَّر في الدنيا، قال أهل العلم: يعزر الغال بإحراق رحله كله؛ إلا المصحف لحرمته، والسلاح لفائدته، وما فيه روح؛ لأنه لا يجوز تعذيبه بالنار.

قوله: «ولا تغدروا»: الغَدْرُ: الخيانة، وهٰذا هو الشاهد من الحديث، وهٰذا إذا عاهدنا؛ فإنه يحرم الغدر، أما الغدر بلا عهد؛ فلنا ذٰلك لأن الحرب خدعة، وقد ذُكِر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج إليه رجل من المشركين ليبارزه، فلما أقبل الرجل على علي صاح به علي: ما خرجت لأبارز رجلين. فالتفت المشرك يظن أنه جاء أحد من أصحابه ليساعده، فقتله علي رضي الله عنه.

وليعلم أن لنا مع المشركين ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يكون بيننا وبينهم عهد؛ فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبَائِهِم عنه وعن بذل الجزية، بشرط قدرتنا على ذٰلك.

الحال الثانية: أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه؛ فهنا يجب الوفاء لهم بعهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٤].

وَلاَ تُمَثِّلُوا، .....

الحال الثالثة: أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه؛ فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا وبينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قوله: «ولاتمثلوا»: التمثيل: التشويه بقطع بعض الأعضاء؛ كالأنف واللسان وغيرهما، وذٰلك عند أسرهم؛ لأنه لا حاجة إليه؛ لأنه انتقام في غير محله، واختلف العلماء فيما لو كانوا يفعلون بنا ذٰلك.

فقيل: لا يمثل بهم للعموم، والنبي ﷺ لم يستثن شيئًا، ولأننا إذا مَثَّلنا بواحد منهم؛ فقد يكون لا يرضى بما فعل قومه؛ فكيف نمثل به؟!

وقيل: نمثل بهم كما مثلوا بنا؛ لأن هٰذا العموم مقابل بعموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإذا لم نمثل بهم مع أنهم يمثلون بنا؛ فقد يفسر هٰذا بأنه ضعفٌ، وإذا مثلنا بهم في هٰذه الحال؛ عرفوا أن عندنا قوة ولم يعودوا للتمثيل بنا ثانية.

والظاهر القول الثاني.

فإن قيل: قد نمثل بواحد لم يمثل بنا ولا يرضى بالتمثيل؟ فيقال: إن الأمة الواحدة فعل الواحد منها كفعل الجميع، ولهٰذا كان الله ـ عز وجل ـ يخاطب اليهود في عهد الرسول ﷺ بأمور جرت في عهد موسى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٔتُمْ فِيهَا ۖ﴾ [البقرة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [البقرة: ٩٣]، وما أشبه ذٰلك.

وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ .....

قوله: «ولا تقتلوا وليدًا»: أي: لا تقتلوا صغيرًا؛ لأنه لا يقاتِل، ولأنه ربما يُسْلِم. وورد في أحاديث أخرى: أنه لا يقتل راهب ولا شيخ فانٍ ولا امرأة[1]، إلا أن يقاتلوا، أو يُحَرِّضوا على القتال، أو يكون لهم رأي في الحرب، كما قتل دريد بن الصَّمّة في غزوة ثقيف مع كبره وعماه[2].

واستدل بهٰذا الحديث أن القتال ليس لأجل أن يسلموا، ولٰكنه لحماية الإِسلام، بدليل أننا لا نقتل هؤلاء، ولو كان من أجل ذٰلك لقتلناهم إذا لم يسلموا، ورجح شيخ الإِسلام هٰذا القول، وله رسالة في ذٰلك اسمها «قتال الكفار».

قوله: «وإذا لقيت عدوك»: أي: قابلته أو وجدته، وبدأ بذكر العداوة تهييجًا لقتالهم؛ لأنك إذا علمت أنهم أعداء لك؛ فإن ذلك يدعوك

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».
أخرجه: البخاري في (الجهاد، باب قتل الصبيان، ٢/ ٣٦٢)، ومسلم في (الجهاد، باب تحريم قتل النساء، ٣/ ١٣٦٤).
وحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة...».
أخرجه: أبو داود في (الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٣/ ٨٦).
وقال الشوكاني في «النيل» (٧/ ٢٤٦): «وحديث أنس في إسناده خالد الفِزْر، وليس بذٰلك».
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٥).
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٣): «وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: البخاري في (المغازي، باب غزوة أوطاس، ٣/ ١٥٦).

مِنَ المُشْرِكِينَ؛ فادْعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَو: خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُم، وَكُفَّ عَنْهُم:

ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى الإِسْلَامِ، .....

إلى قتالهم، ولهٰذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وهٰذا أبلغ وأعم من قوله في آية أخرى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، لٰكن خص في هٰذه الآية باليهود والنصارى؛ لأن المقام يقتضيه. والعدو ضد الولي، والولي من يتولى أمورك ويعتني بك بالنصر والدفاع وغير ذٰلك، والعدو يخذلك ويبتعد عنك ويعتدي عليك ما أمكنه.

قوله: «**من المشركين**»: يدخل فيه كل الكفار، حتى اليهود والنصارى.

قوله: «**خصال أو خلال**»: بمعنى واحد، وعليه؛ فـ«**أو**» للشك في اللفظ، والمعنى لا يتغير.

قوله: «**فأيتهن ما أجابوك**»: «**أيتهن**»: اسم شرط مبتدأ، «**ما**»: زائدة، وهي تزاد بالشرط تأكيدًا للعموم، كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، والكاف مفعول به، والعائد إلى اسم الشرط محذوف، والتقدير: فأيتهن ما أجابوك إليه؛ فاقبل منهم وكف عنهم فلا تقاتلهم.

قوله: «**ثم ادعهم**»: «**ثم**»: زائدة؛ كما في رواية أبي داود، ولأنه ليس لها معنى، ويمكن أن يقال: إنها ليست من كلام الرسول ﷺ، بل من كلام الراوي على تقدير ثم قال ادعهم.

وقوله: «**إلى الإسلام**»: أي: المتضمن للإيمان؛ لأنه إذا أفرد شمل

فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُم، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، .....

الإيمان، وإذا اجتمعا؛ افترقا، كما فرق النبي ﷺ بينهما في حديث جبريل.

والإيمان عند أهل السنة تدخل فيه الأعمال، قال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[1]، فإن أجابوا للإسلام؛ فهذا ما يريده المسلمون، فلا يحل لنا أن نقاتلهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**فاقبل منهم**».

قوله: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين»: هذه الجملة تشير إلى أن الذين قوتلوا أهل بادية، فإذا أسلموا؛ طلب منهم أن يتحولوا إلى ديار المهاجرين ليتعلموا دين الله؛ لأن الإنسان في باديته بعيد عن العلم؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، وهذا أصل في توطين البوادي.

وقوله: «إلى دار المهاجرين»: يحتمل أن المراد بها العين؛ أي: المدينة النبوية، ويحتمل أن المراد بها الجنس؛ أي: الدار التي تصلح أن يُهَاجَرَ إليها لكونها بلد إسلام، سواء كانت المدينة أو غيرها. ويقوي الاحتمال الثاني ـ وهو أن المراد بها الجنس ـ: أنه لو كان المراد المدينة؛ لكان الرسول ﷺ يعبر عنها باسمها ولا يأتي بالوصف العام، ويقوي

(١) أخرجه: البخاري في (الإيمان، باب أمور الإيمان، ١/ ٢٠) ـ ولفظه: «الإيمان بضع وستون شعبة، الحياء شعبة من الإيمان» ـ، ومسلم في (الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ١/ ٦٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللّٰهِ تَعَالَى، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ.

الاحتمال الأول: أن دار المهاجرين الأولى هي المدينة، والظاهر الاحتمال الثاني.

قوله: «فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين»: وهٰذا تمام العدل، ولا يقال: إن الحق لصاحب البلد الأصلي؛ فلهم ما للمهاجرين من الغنيمة والفيء، وعليهم ما عليهم من الجهاد والنصرة.

قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»: يعني: إذا لم يتحولوا إلى دار المهاجرين؛ فليس لهم في الغنيمة والفيء شيء. والغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار بقتال أو ما ألحق به. والفيء: ما يصرف لبيت المال؛ كخمس خمس الغنيمة، والجزية، والخراج، وغيرها.

وقوله: «إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»: يفيد أنهم إن جاهدوا مع المسلمين استحقوا من الغنيمة ما يستحقه غيرهم. وأما الفيء؛ فاختلف أهل العلم في ذٰلك: فعند الإمام أحمد: لهم حق في الفيء مطلقًا، ولهم حق في الغنيمة إن جاهدوا. وقيل: لا حق لهم في الفيء، إنما الفيء يكون لأهل البلدان بدليل الاستثناء، فهو عائد على الغنيمة؛ إذ ليس مَنْ في البلد مستعدًّا للجهاد ويتعلم الدين وينشره كأعرابي عند إبله.

فإذا أسلموا؛ فلهم ثلاث مراتب:

١ ـ التحول إلى دار المهاجرين، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، .....

٢ ـ البقاء في أماكنهم مع الجهاد؛ فلهم ما للمجاهدين من الغنيمة، وفي الفيء الخلاف.

٣ ـ البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد؛ فليس لهم من الغنيمة والفيء شيء.

قوله: «**فإن هم أبوا**»: «هم» عند البصريين: توكيد للفاعل المحذوف مع فعل الشرط، والتقدير: فإن أبوا هم، وعند الكوفيين: مبتدأ خبره الجملة بعده. والقاعدة عندنا إذا اختلف النحويون في مسألة: أن نتبع الأسهل، والأسهل هنا إعراب الكوفيين.

قوله: «**فاسألهم الجزية**»: سؤال عطاء لا سؤال استفهام، والفرق بين سؤال الاستفهام وسؤال العطاء: أن سؤال الاستفهام يتعدى إلى المفعول الثاني بـ«عن»، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢]. وقد يكون المفعول الثاني جملة استفهامية؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وأما سؤال الإعطاء؛ فيتعدى إليه بنفسه؛ كقولك: سألت زيدًا كتابًا.

قوله: «**الجزية**»: فِعْلة من جزى يجزي، وظاهر فيها أنها مكافأة على شيء، وهي عبارة عن مال مدفوع من غير المسلم عوضًا عن حمايته وإقامته بدارنا. والذمي معصوم ماله ودمه وذريته مقابل الجزية، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ أي: يسلموها بأيديهم، لا يقبل أن يرسل بها خادمه أو ابنه، بل لا بد أن يأتي بها هو.

وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾: عن قوة منكم، والصحيح أنها شاملة للمعنيين.

وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾: أن يعطيك إياها فتأخذها بقوة بأن تجر يده حتى يتبين له قوتك، وهٰذا لا حاجة إليه.

فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ باللّهِ، وَقَاتِلْهُم.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُم أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُم أَهْوَنُ .....

وقوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾: أي: يجب أن يتصفوا بالذل والهوان عند إعطائها، فلا يعطوها بأبهة وترفع مع خدم وموكب ونحو ذٰلك، وجعل بعض العلماء من صَغارهم أن يطال وقوفهم عند تسلمها منهم.

قوله: «**فاستعن بالله وقاتلهم**»: بدأ النبي ﷺ بطلب العون من الله؛ لأنه إذا لم يعنك في جهاد أعدائه؛ فإنك مخذول، والجملة جواب الشرط.

قوله: «**وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك**»: الحصر: التضييق؛ أي: طوقتهم وضيقت عليهم بحيث لا يخرجون من حصنهم ولا يدخل عليهم أحد. والحصن: كل ما يُتَحصَّنُ به من قصور أو أحواش وغيرها.

قوله: «**أرادوك**»: أي: طلبوك، وضمَّن الإرادة معنى الطلب، وإلا؛ فإن الأصل أن تتعدى بـ«مِنْ»؛ فيقال: أرادوا منك.

قوله: «**فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه**»: الذمة: العهد، فإذا قال أهل الحصن المحاصرون: نريد أن ننزل على عهد الله ورسوله؛ فإنه لا يجوز أن ينزلهم على عهد الله ورسوله، وعَلَّل النبي ﷺ ذٰلك بقوله: «**فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون...**».

مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛

قوله: «**أن تخفروا**»: بضم التاء وكسر الفاء: من أخفر الرباعي؛ أي: غدر، وأما خفر يخفر الثلاثي فهي بمعنى أجار والمُتَعيِّن الأول.

وقوله: «**أن تخفروا**»: «**أن**»؛ بفتح الهمزة مصدرية بدليل رفع «**أهون**» على أنها خبر، وأن وما دخلت عليه محلها من الإعراب النصب على أنها بدل اشتمال من اسم «إن»، والتقدير: فإن إفخاركم ذممكم، والبدل يصح أن يحل محل المُبْدَل منه، ولهٰذا قَدّرتها بما سبق.

قوله: «**أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه**»: لأن الغدر بذمة الله وذمة نبيه أعظم، وقوله: «**أهون**» من باب اسم التفضيل الذي ليس في المُفَضَّل ولا في المُفَضَّل عليه شيء من هٰذا المعنى؛ لأن قوله: «**أهون**» يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه بالهون، والأمر ليس كذٰلك؛ لأن إخفار الذمم سواء كان لذمة الله وذمة رسوله أو ذمة المجاهدين؛ كله ليس بِهَيِّن، بل هو صعب، لٰكن الهون هنا نسبي وليس على حقيقته.

فهنا أرادوا أن ينزلوا على العهد بدون أن يحكم عليهم بشيء، بل يعاهدون على حماية أموالهم وأنفسهم ونسائهم وذريتهم فنعطيهم ذٰلك.

قوله: «**وإذا حاصرت**»: أي: ضربت حصارًا يمنعهم من الخروج من مكانهم. «**أهل الحصن**»: أهل بلد أو مكان يَتَحَصَّنون به. «**فأرادوك**»: طلبوا منك. «**حكم الله**»؛ أي: شرع الله.

قوله: «**ولٰكن أنزلهم على حكمك**»: فإذا أرادوا أن ينزلوا على حكم الله؛ فإنهم لا يجابون؛ فإنا لا ندري أنصيب فيهم حكم الله أم لا؟

فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِم حُكْمَ اللّهِ أَمْ لاَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

ولهٰذا قال: «**أنزلهم على حكمك**»، ولم يقل: وحكم أصحابك كما قال في الذمة؛ لأن الحكم في الجيش أو السرية للأمير، وأما الذمة والعهد؛ فهي من الجميع، فلا يحل لواحد من الجيش أن ينقض العهد.

وقوله: «**لا تدري**»: أي: لا تعلم «**أتصيب فيهم حكم الله أم لا**»، وذٰلك لأن الإنسان قد يخطئ حكم الله تعالى.

وهٰذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فقيل: إن أهل الحصن لا يُنزلون على حكم الله؛ لأن قائد الجيش وإن اجتهد؛ فإنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا؟ فليس كل مجتهد مصيبًا.

وقيل: بل يُنزلون على حكم الله، والنهي عن ذٰلك خاص في عهد النبي ﷺ فقط؛ لأنه العهد الذي يمكن أن يتغير فيه الحكم؛ إذ من الجائز بعد مضي هٰذا الجيش أن يُغيِّر الله هٰذا الحكم، وإذا كان كذٰلك؛ فلا تنزلهم على حكم الله؛ لأنك لا تدري أتصيب الحكم الجديد أو لا تصيبه؟

أما بعد انقطاع الوحي؛ فَيُنْزَلون على حكم الله، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صوابًا إذا لم يتبين خطؤه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهٰذا أصح؛ لأنه يحكم للمجتهد بإصابته الحكم ظاهرًا شرعًا وإن كان قد يخطئ، وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله؛ فهو أولى؛ لأنك إذا قلت على ما نفهم صار الأمر واضحًا أن هٰذا حكم الله بحسب فهمنا، لا بحسب الواقع فيما لو اتضح خلافه.

(١) أخرجه: مسلم في (الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء، ٣/ ١٣٥٦).

.....

واخترنا هٰذه العبارة؛ لأنه قد يتغير الاجتهاد، ويأتي أمير آخر فيحارب هٰؤلاء أو غيرهم ثم يتغير الحكم؛ فيقول الكفار: إن أحكام المسلمين متناقضة.

ويستفاد من هٰذا الحديث ما يلي:

١ ـ تحريم التمثيل، والغلول، والغدر، وقتل الوليد، وقد سبق الكلام عليه.

٢ ـ يشرع للإمام بعث الجيوش والسرايا.

٣ ـ لا يجوز القتال قبل الدعوة؛ لأنه جعل القتال آخر مرحلة.

وأما ما ورد في «الصحيح» أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُّون[1]؛ فقد أجيب: أن هٰؤلاء قد بلغتهم الدعوة، ودعوة من بلغتهم الدعوة سنة لا واجبة، ويرجع فيها للمصلحة.

٤ ـ جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن أهل الكتاب نص القرآن على أخذها منهم، والمجوس وردت به السنة، وأما ما عدا هٰؤلاء؛ فاختلف أهل العلم:

فقيل: لا تأخذ من غير هٰؤلاء، وقيل: لا تؤخذ من مشركي العرب؛ لأن فيها إذلالاً. والصحيح أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ لعموم قوله ﷺ: «**من كفر بالله**»، ولم يقل: اليهود والنصارى.

٥ ـ الإشارة إلى أن القتال ليس لإكراه الناس على أن يدخلوا في

(١) أخرجه: البخاري في (العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، ٢/٢١٨)، ومسلم في (الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، ٣/١٣٥٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.